

المقاسمة لكونها احظ من ثلث  
الباقى ومن سدس الجميع فمى احظ  
له او مساوية لهما او لاحدهما فهو له  
ايض على ماقتضيه عبارته سابقا  
ولا حقا من معني قوله ذكر الحال  
الكالك **وتارة ياخذ سدس المال**  
**وليس عنه اسما الاحقيقة بحال**  
من الاحوال فان كانت المقاسمة  
او تلك الباقي ينقص فيهما عن السدس  
فالسدس له فان ساوت ثلث  
الباقى فكذلك تعلم مما قرنته في كلامه  
سبعة احوال وهي اما ان يتعين له  
ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة  
اخوة واما ان يتعين له المقاسمة  
في نحو زوج وجد واخ واما ان

يتعين

٧٤  
يتعين له السدس في نحو زوج وام  
وجد واخوين واما ان يستوي  
له المقاسمة وتلك الباقي في نحو  
ام وجد واخوين واما ان يستوي  
له المقاسمة والسدس في نحو زوج  
وعدة وجد واخ واما ان يستوي  
له السدس وتلك الباقي في نحو  
زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان  
تستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج  
وجد واخوين فهذا الاحوال  
السبعة مع ذي الفروض تمت بهما  
الاحوال المشرفة وحيث استوي  
الامر ان او الامور الثلاثة في باقي  
في التبديل الاقوال الثلاثة التي  
سبقت الاشارة اليها **فان قلت**